

هل على الزوجة كفارة إذا واقعها زوجها في نهار رمضان؟

عبدالله الغنيمة

الزوجة هل عليها كفارة او ان الكفارة على الزوج فقط فقال بعض العلماء انه لا يلزمها شيء وانما الكفارة علي وقالوا الدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

ما ذكرها وانما الزم الرجل فقط ولو كان واجبا لذكر ذلك كما جاء في قصة العسير الذي جنى زنا بامرأتي مستأجر وجاء والده يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

يقول له ان ابني كان عسيفا عند هذا وعسيف معناه مستأجر يعني يشتغل عند وانه زنى بامرأته اخبروني ان على ابني الرجم فافتديت به بكذا وكذا يا ابي مال يقتدي به - [00:00:57](#)

ثماني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الجلد افتن او فاقض بيننا في كتاب الله فقال لاقطين بينكم في في كتاب الله ثم بعد ذلك قال ورد يا انيس الى امرأة هذا - [00:01:20](#)

فان اعترفت فارجمها ووجه الدلالة ان المرأة لم يقم عليها شهادة وانما جاء هذا يستفتي عن ابنه لما كان يلزم يلزمها الحكم امر من يذهب اليها ويقررها فان اقرت واعترفت - [00:01:44](#)

نفذ حكم الله فيها وهذا يقولون ما جاء فيه ذلك نسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المرأة فلو كان يلزمها كفارة لقال له ذلك وامراتك تكفر والذين قالوا يلزمها الكفارة اجابوا عن هذا باجوبة - [00:02:08](#)

منها ان المرأة يحتمل انها مكروهة ويحتمل انها معذورة يجوز انها كانت حائضا فطهرت في اثناء النهار ويجوز ان تكون ناسية ويجوز ان تكون صغيرة يجوز الى اخره. ذكروا اشياء كثيرة - [00:02:32](#)

يقولون كلها تحتمل هذا وجه الوجه الثاني ان المسألة قضية جية جاء رجل يستفتي وليست حكما عاما يلزم ان ينفذ في من قيل فيه فكان الجواب على حسب الاستفتاء ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال في رجل قول فهو للامة كلها - [00:02:53](#)

هذا لا اشكال فيه ولكن يقولون هذا امر مفروغ منه لما الزمه الزوج شيئا معين صارت المرأة داخلة في افراد الامة كلها فهي تبع لذلك ولا يلزم ان ينص عليها - [00:03:21](#)

فعل هذا تلزمها الكفارة مثل الزوج بشرط ان تكون مطاوعة مطاوعة له وهذا قول الائمة الثلاثة وهو الرواية الاخرى ايضا عن الامام احمد لانها يلزمها الكفارة وذهب غيرهم الى انها لا تلزم - [00:03:44](#)

وانما الكفارة عليه فقط والظاهر والله اعلم لزوم الكفارة عليها لانها مكلفة ومخاطبة بالشرع كالرجال فالنساء تبع للرجال في الخطاب فهي ممنوعة من ذلك ومكلفة واذا وقع منها شيء برضاها وعلمها - [00:04:13](#)

لزمها كما يلزم الرجل. فعلى هذا يكون عليها كفارة مثل زوجها. على الترتيب الترتيب المذكور - [00:04:42](#)